في الفلوبين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما
يظن كل انه مقتضى اصول المذهب ولذلك كلفوا ايضا بالاستشارة
ايضا كما تقله عن الامام المازري وقد فليس لاحدهم ان يقلد
غيره في كونه من المذهب او مقتضياته الا ان يتبين له بالدليل
الذي تبين لصاحبه فالاولى ابقاء الكلام على اطلاقه ثم ان قوله
لاتفاق انظارهم لتحسين الكلام ولحرز ما اشرنا اليه ولا نغدو ان
الفضل ما ذكرناه من التوقف بصاحبه وعند ذلك فمن ابن له هذا
واني له واني والانصاف اذا احس من مذهبه الذي نشأ فيه
وانس بقواعده وتكررت عليه مسائله من الاحق اعلى المراتب
فاذا لم يتفقه فهو يغير اجهل وتسليم الامور للاهلية اسلم وما
ذكر الشيخ ان هذه المسئلة ليست عزيزة في فروع الائمة الى
الحنفية وان العلامة يجري به عالم بما فيه من المدارك وما اختار
ما اختار الا على بصيرة من امره وان اللخمية في عرفهم طارت كل المنقول
العرب حيث لا يفهم معه الا الترتيب الاداد ولكثرة استفهاله
فيه واشتهار امرها بين الفقهاء والعوام كما هو الحال في زماننا
ما الحوان خلاف ابن رشد وابن الحاج يتفقع الان عنهم وقد اشار الشيخ
ابو الارشاد الاجهوري الى ما قلناه من التعارف نافلا له عن بعض
وقول الشيخ فرد ثلاثة ابيها العالم ابنا ما ما رابعا زاد شيئا لا انها ما
ولا غيره واذا زاد ما ورد دنا ان طهر الله منه لسانه وبنانه
والله تعالى اعلم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كلاما على سبيل التنزل
حاصله انه اذا لم يتبع ما نقل فلا بد من استحقاق العليا

مع السبعل

٦ ٢٨

مع السبعل في كفالة النازلة ولا تحرم العليا منابه الميت عن غير عقب
كما توهم الخصم فقال في بيان ذلك حاصله بان نقول بان اذ
الشرطين متعارضان فيتساقطان وتبقى المسئلة غير منصوص
فيها على واحد من الشرطين وتكون كمن لا شرط فيه وقد قال فيه
مالك كما في العتبية من سماع ابن القاسم انه سئل عن رجل حبس
دارا على اربعة نفر من ولده وشرط في حبسه ان من مات عقبهم
عن ولد فولده على ما نطابه عن الحبس فمات اثنان وتركا اولادا ثم
مات اخر ولا ولد له فلمن ترى نصيبه فقال ارى ان يرجع حبسا
على ولدي اخويه واخيه الباقي ويجتهد في اهل الحاجة منهم دون
الاغنياء ولا يكون فيه قسمة وارى ان يوثر اهل الحاجة منهم في
فان قلت لا يسع ان هذا لسلامة الاعمى ولا يتم لا مان
ابا زكريا الحطاب نازع محمد بن المواز فيما ذهب اليه من التعميم واد
واستظهر تخصيص الاخوة بنصيب من مات عن غير ولد قلت
انت لا يسع ان هذا لسلامة الاعمى ولا يتم لا مان من دون ذلك لا خرط
القتاد لان ابن المواز ممن لا يقعقع له بالشنن ولا يشق له غبار
فمن هو في العاشر ثم تخلو من هذا الحكاية السبيرمع مع اهل
عصره لما ادعى الاجتهاد وقال في اخر كلامه فبنا من صعوبة هذه
المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد فكيف
للان من عصره فضلا عن من بعده الاجتهاد المطلق في جزء من امره
وفيما دونه في فكره والله من ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء

اي
من يدعي الاجتهاد
المطلق في هذا الزمان
هو من ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء

Copyright © King Saud University